

من جهة أخرى والمعقود في هامبورغ ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، في يومي ٢٩ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تترى أن تنفيذ الاتفاق الذي أقر في اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني وتنفيذ خطة خاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى يتطلبان إرادة سياسية وقراراً سياسياً حتى يتعزز السلم والتنمية في المنطقة ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم والتنمية صنوان لا يفترقان ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الطوارئ القائمة في أمريكا الوسطى ، وإذ تشعر بالجزع لخطورة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها ،

وإدراكاً منها لتعقد وخطورة حالة اللاجئين والأشخاص المشردين في منطقة أمريكا الوسطى ، وأثارها على التنمية الاقتصادية الاجتماعية في المنطقة ،

واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى أن يقوم المجتمع الدولي بعمل متضافر لدعم التزامات بلدان أمريكا الوسطى بتحسين ظروف معيشة شعوبها وتحقيق العدالة الاجتماعية باعتبار ذلك الأساس لإقامة سلم وطيّد ودائم ،

١ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لقيامه بوضع وتقديم الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى^(١١) ، التي أعدت تنفيذاً لقراري الجمعية العامة ١/٤٢ و ٢٠٤/٤٢ ؛

٢ - تعرب أيضاً عن امتنانها للدعم الهام المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ومختلف هيئات التكامل والتعاون على الصعيد الإقليمي في إعداد الخطة الخاصة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتنسيق الوثيق مع حكومات أمريكا الوسطى وبالتشاور مع المانحين ، قصارى جهده من أجل الدعوة إلى تنفيذ الخطة الخاصة ، علاوة على التنسيق والإشراف والمتابعة ، وأن يتخذ ، في أقرب وقت ممكن ، الترتيبات المؤسسية اللازمة لتيسير تنفيذ الالتزامات المتعهد بها من جانب المجتمع الدولي ؛

٤ - تؤكد الحاجة الملحة إلى أن تقدم ، إلى بلدان أمريكا الوسطى ، موارد مالية بشروط تساهلية ومواتية علاوة على الموارد التي تتلقاها فعلاً من المجتمع الدولي ؛

٥ - تطلب إلى جميع أجهزة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ، مع مراعاة حالة الطوارئ التي تواجهها

المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك بمهامها الرسمية ؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم ، دون إبطاء ، تقريراً إلى الجمعية العامة عن تطورات هذه المسألة ؛

١٢ - تقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض الفعلي .

الجلسة العامة ١٠٩

٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨

٢٣١/٤٢ - الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، الذي أعربت فيه عن تأييدها الحازم لاتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيّد ودائم في أمريكا الوسطى »^(٦) الذي وقعه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى ، أثناء اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني ، في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وقرارها ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يضع ، بالتشاور مع حكومات المنطقة والهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، خطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها خلال الدورة الحالية .

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان المشترك لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى الصادر في سان خوسيه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٧) ، وكذلك الاتفاق الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية المؤلفة من وزراء خارجية دول أمريكا الوسطى في مدينة غواتيمالا في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨^(٨) ، وفقاً للاتفاق الذي أقر في اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني ،

وإذ تكرّر الإعراب عن تقديرها لمجموعة كونتادورا وفريق الدعم لإسهامهما في عملية إقرار السلم في أمريكا الوسطى ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالإعلان السياسي المشترك^(٩) والبلاغ الاقتصادي المشترك^(١٠) اللذين اعتمدهما الاتحاد الأوروبي والدول الأطراف في المعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى وبنا ، في المؤتمر الوزاري المعني بالحوار السياسي والتعاون الاقتصادي بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من جهة ودول أمريكا الوسطى ودول مجموعة كونتادورا

(٦) A/42/521-S/19085 ، المرفق .

(٧) A/42/911-S/19447 ، المرفق .

(٨) A/42/948-S/19764 ، المرفق .

(٩) A/43/258 ، المرفق الأول .

(١٠) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(١١) A/42/494 ، المرفق .

الأمريكية ، بوصفها طرفاً في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقرر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، ملزمة وفقاً للبند ٢١ من ذلك الاتفاق ، بالدخول في تحكيم لتسوية النزاع بينها وبين الأمم المتحدة « (١٣) » ، وقد لاحظت أيضاً أن المحكمة قد أشارت إلى « أن هدف التحكيم الذي يتوخاه الاتفاق هو بالتحديد تسوية أي نزاعات كهذه قد تنشأ بين المنظمة والبلد المضيف دون أي رجوع مسبق إلى المحاكم المحلية ، وإنه مما يتعارض مع ذلك الاتفاق نصاً وروحاً إخضاع تنفيذ ذلك الإجراء لمثل هذا الرجوع المسبق » (١٤) ،

وقد لاحظت كذلك أن المحكمة قد أشارت إلى « المبدأ الأساسي في القانون الدولي وهو سيادة القانون الدولي على القانون المحلي » (١٥) ،

١ - تعرب عن تقديرها لمحكمة العدل الدولية لأنها « رأت أن من المستصوب التبكير بالرد على طلب الفتوى » الذي قدّمته الجمعية العامة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ولأنها عجّلت إجراءاتها بشأن الطلب المذكور ؛

٢ - تحيط علماً بفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (١٦) بشأن انطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب البند ٢١ من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقرر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، وتؤيد هذه الفتوى ؛

٣ - تحث البلد المضيف على الوفاء بالتزاماته القانونية الدولية وعلى أن يعمل طبقاً لفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، وأن يقوم بناءً على ذلك بتعيين محكم له في هيئة التحكيم التي ينص عليها البند ٢١ من الاتفاق ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في البند ٢١ من الاتفاق ؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم دون إبطاء تقريراً إلى الجمعية العامة عما يستجد في هذه المسألة ؛

٦ - تقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض النشط .

الجلسة العامة ١١٣

١٣ أيار/مايو ١٩٨٨

بلدان أمريكا الوسطى ، تدابير فورية لتعبئة موارد مالية إضافية ، والمشاركة بفعالية في تنفيذ الأنشطة دعماً لمقاصد وأهداف الخطة الخاصة ؛

٦ - تحث الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، على أن تقوم ، على سبيل الأولوية وفي حدود إمكانياتها ، بمواصلة وتعزيز برامج مساعداتها ، وأن تتعاون مع الأمين العام في تنفيذ الأنشطة دعماً لمقاصد وأهداف الخطة الخاصة ؛

٧ - تحث المجتمع الدولي والهيئات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى ، من أجل تنفيذ الأنشطة دعماً لمقاصد وأهداف الخطة الخاصة كطريقة للإسهام في الجهود المبذولة طبقاً للاتفاق الموقع في اجتماع قمة إسكيبيولاس الثاني (١٧) ، بغية تحقيق السلم والتنمية ؛

٨ - تعترف بالأهمية الحيوية لعملية التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى كعنصر أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة ، وتحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية على المساهمة في تعزيز هذه العملية ؛

٩ - تقرر دراسة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى في دورتها الرابعة والأربعين ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، مشفوعاً بأي توصيات يراها مناسبة .

الجلسة العامة ١١٢

١٢ أيار/مايو ١٩٨٨

٢٣٢/٤٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد طلبت ، في قرارها ٢٢٩/٤٢ بء المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أن تصدر محكمة العدل الدولية فتوى تتعلق بانطباق الالتزام بالدخول في تحكيم بموجب البند ٢١ من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقرر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ (١٨) ،

وقد لاحظت أن المحكمة قد رأت بالإجماع في فتواها المؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (١٩) « أن الولايات المتحدة

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٨ .

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٤١ .

(١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٧ .